

الذخيرة

غير هذا وكره ذلك ابن حبيب وهذا أحسن لكراهة مالك رحمه الله معاملة أهل الذمة بالدراهم والدنانير فيها اسم الله تعالى لنجاستهم وفي الترمذي كان عليه السلام إذا دخل الخلاء وضع خاتمته وصحه الترمذي وضعفه أبو داود وفي الصحيحين النهي عن مس الذكر باليمنى وذكر الله تعالى أعظم من ذلك السابع قال يديم الستر حتى يدنو من الأرض لما في الترمذي أنه عليه السلام كان إذا أراد الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ويروى أن الله تعالى أوحى لإبراهيم عليه السلام إن استطعت ألا تنظر الأرض عورتك فافعل فاتخذ السراويل الثامن قال يبول جالسا إن كان المكان طاهرا لما في الترمذي قالت عائشة رضي الله عنها من حدثكم أنه عليه السلام كان يبول قائما فلا تصدقوه وما كان عليه السلام يبول إلا قاعدا ولأنه أبعد عن التنجيس فإن كان المكان رخوا نجسا فله أن يبول قائما لما في مسلم أنه عليه السلام أتى سباطة قوم خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم فبال والسباطة موضع الزبالة ورمي القاذورات فلذلك بال عليه السلام قائما التاسع الصمت لما في أبي داود لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهم يتحدثان فإن الله تعالى يمقت على ذلك ولا يرد سلاما لما في الترمذي أنه عليه السلام مر عليه رجل وهو يبول فسلم فلم يرد عليه قال صاحب الطراز وهذا يقتضي ألا يشمت عاطسا ولا يحمد إن عطس ولا يحاكي مؤذنا العاشر قال يجتنب البول في الحجر لما في أبي داود نهى عليه السلام أن يبال في الحجر قيل لأنها مساكن الجن وقيل خشية أذية الهوام الخارجة منها إما بسمها وإما بتنفيذها إياه فيتنجس الحادي عشر قال يجتنب المستحم لما في الترمذي أنه عليه السلام قال